

# خارج الفقہ

۹۰

۹-۳-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

• باب معنى قوله ع اختلاف أمتي رحمة

• ١ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ قَوْمًا رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اخْتِلَافَ أُمَّتِي رَحْمَةٌ فَقَالَ صَدَقُوا قُلْتُ إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ وَذَهَبُوا إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «٢» فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافًا فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- (١) و أمّا قوله (ره): (و الظاهر أنّ المنقطعة كالدائمة في اشتراط الاذن) فليس بواضح، لأنّ الوجه في الدائمة ان كان هو وجوب الإطاعة فقد ذكر الأصحاب عدم وجوب اطاعته على المنقطعة و قالوا: بجواز خروجها من منزلها بدون اذنه و ان كان لأجل حق الاستمتاع الثابت له منها فله وجه، و ان كان اقتضاء الزوجية بنفسها ذلك فهو أوّل الكلام و كيف؟ و لا يجب نفقتها مع تبعية وجوب الإنفاق للتمكين الواجب.

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- و بالجملة فحيث أن كثيرا من أحكام المنقطعة غير ثابتة بإثباته هنا بالخصوص كغيره مما ثبت لها، يحتاج الى دليل خاص مفقود، و التمسك بالإطلاق مع انس الذهن بالدائمة و كثرتها وجودا خصوصا في زمن الأئمة عليهم السلام و مخالفة عامة الناس في أصل المسألة، في غير محله مع أن قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم في جواب من فرض ان للمرأة زوجا آبيا عن الاذن: لا اطاعة له عليها في حجة الإسلام «١»، قرينة صارفة عن الإطلاق، و ألا فلا ينطبق الجواب كلياً على مورد السؤال بقول مطلق فيحمل ما أطلق فيها من عدم اعتبار إذنها، فالمسألة محل اشكال.

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- العاشرة: قد استظهر في المتن ان المنقطة كالدائمة في الأحكام المذكورة و الوجه فيه انها زوجة حقيقة و ان انقسام النكاح الى قسمين انقسام حقيقى و مجرد عدم ترتب بعض الاحكام مثل النفقة و التوارث على بعض الأقوال و حق القسم لا يوجب عدم كونها زوجة بل هى كذلك حقيقة فيكون مثل حجها المندوب مشروطا بإذن الزوج.

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- ٩٩٣٣ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتْعَةِ، قَالَ «٢»: «لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَلَا تَرِثُ» «٣»، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ. «٤»

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- ٩٩٣٨ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ: «لَا تُلْحُوا عَلَيَّ الْمُتَعَةَ، إِنَّمَا «٤» عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ «٥»، فَلَا تَشْتَغَلُوا «٦» بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ وَحَرَائِرِكُمْ، فَيَكْفُرَنَّ، وَيَتَّبِرَنَّ، وَيَدْعِينَ «٧» عَلَيَّ الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَ يَلْعَنُونَا «١»». «٢»
- (٥). فِي الْمَرْأَةِ: «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ، أَيَّ فَعَلَهَا مَرَّةً لِإِقَامَةِ السُّنَّةِ، لَا الْإِكْتَارَ مِنْهَا؛ أَوْ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ فَعْلَهَا؛ لِتَحْمَلُوا الضَّرَرَ بِذَلِكَ».

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- (٧). في الوافي: «ويدعون». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: ويدعين بذلك، بالتشديد من الادعاء، و «على» بتشديد الياء، أى يقلن للناس: إنى أمرت بها، أو بتخفيفها وقراءة «الأمر» بصيغة الفاعل؛ فإن «دعيت» لغة فى «دعوت»، كما ذكره الفيروز آبادى، أى يدعون على من أمر بذلك». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٨٣ (دعى)

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- ١٠٠٠٥ / ١٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي وَلِسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ: «قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمَا «١٢» الْمُتَعَةَ مِنْ قِبَلِي «١٣» مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِينَةِ «١»؛ لِأَنَّكُمْ تَكْثُرَانِ الدُّخُولَ عَلَيَّ، فَأَخَافُ «٢» أَنْ تُؤْخَذَا، فَيُقَالَ: هُوَ لِوَلَدِ أَصْحَابِ جَعْفَرٍ». «٣»

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- (١١). التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٠، ح ١١٦٠، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣٦٩، ح ١٤٩٥، بسند آخر. وفي رسالة المتعة، ص ١٣، ح ٣٤؛ وخلاصة الإيجاز، ص ٥٥، الباب ٣، مرسلًا عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٥٤٢، ح ٢١٦٧٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٧٢، ح ٢٦٥٦٥.

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- (١٢). في «بخ» والوافي وخلاصة الإيجاز: ص ٥٩: «عليكم».
- (١٣). في الوافي: «قوله عليه السلام: من قبلى، أى لا أحكم بتحريمها من قبل اللّٰه تعالى، بل أتمس منكم تركها، أو أحكم بتحريمها لا لعدم شرعيّتها رأساً، بل لتضررى بها».

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- (١). في خلاصة الإيجاز، ص ٥٩: «في المدينة».
- (٢). في «م، بن» والوسائل وخلاصة الإيجاز: «وأخاف».
- (٣). خلاصة الإيجاز، ص ٥٩، عن الكليني بإسناده عن عمّار. وفي رسالة المتعة، ص ١٥، ح ٤٣؛ وخلاصة الإيجاز، ص ٥٨، مرسلًا عن أصحابنا، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما هكذا: «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لإسماعيل الجعفي وعمّار الساباطي...» مع اختلاف يسير. وفي رسالة المتعة، ص ١٥، ح ٤٢؛ وخلاصة الإيجاز، ص ٥٨، مرسلًا عن سهل بن زياد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢١، ص ٣٦٣، ح ٢١٣٨١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٣، ح ٢٦٤٢٤.

## وجود المحرم في حجب المرأة

- مسألة ٥٣ لا يشترط وجود المحرم في حجب المرأة إن كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كانت ذات بعل أو لا، و مع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به و لو بالأجرة، و مع العدم لا تكون مستطبعة و لو وجد و لم تتمكن من أجرته لم تكن مستطبعة، و لو كان لها زوج و ادّعى كونها في معرض الخطر و ادّعت هي الأمن فالظاهر هو التداعى، و للمسألة صور، و للزوج في الصورة المذكورة منعها، بل يجب عليه ذلك و لو انفصلت المخاصمة بحلفها أو أقامت البينة و حكم لها القاضي فالظاهر سقوط حقه، و إن حجت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجها سيما مع حصول الأمن قبل الشروع في الإحرام.

- مسألة ٥٤ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكن، و إن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصح التبرع عنه، و يتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاءه إلى آخر الأعمال، و لو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد أو القران ثم زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكن، و إن مات يقضى عنه.